[150] بالاجمال من الاحكام الواقعية أو ازيد سواء كان حجية ذلك المقدار ثابتا بدليل مخصوص أو بمقدمات الانسداد فكما ان الخبر الصحيح القدمائي إذا كان حجيته ثابتة بالادلة الخاصة لا يكون مانع من الرجوع إلى الاصل بعد عدم الظفر به في المسألة فكذلك إذا كانت حجيته ثابتة بدليل الانسداد فمن ذلك يظهر ان منع شيخنا العلامة الانصاري (قده) من كفاية الظن الاطمئناني بالفقه بعد كون الخبر الصحيح القدمائي مفيدا لذلك كما عرفت في غير محله (الوجه الثاني) ان الاسباب المفيدة للظن تنقسم في حد أنفسها إلى مظنون الحجية ومشكوك الحجية وموهوم الحجية فالسبب المظنون حجيته كالخبر الواحد بناء على عدم افادة الادلة التي اقيمت على حجيتها للقطع بها يكون متعينا في الحجية ولا تصل النوبة معه إلى غيره والوجه في تعينه احد امور ثلاثة (الاول) كونه اقرب إلى الحجية من غيره للظن بحجيته في نفسه والقطع بكونه من اطراف ما ثبت حجيته بدليل الانسداد واما غيره فليس فيه الا كونه من اطراف ما ثبتت حجيته ومعلوم ان الاقرب إلى الحجية يكون متعينا ويكون حجية غيره مشكوكا فيه (ويرد عليه) ان الاقربية إلى الحجية لا توجب استقلال العقل بتعينه فيها ضرورة ان الترجيح في الامور الاختيارية وان كان يصح بادنى مرجح في الفعل أو الترك بحيث يخرج احدهما عن كونه مساويا للآخر إلا ان الترجيح في الحكم بالحجية من قبل الشارع لا بد وان يكون بأمر يقيني ومجرد كون ظن مظنون الاعتبار مع عدم حجية هذا الظن في نفسه في حكم العدم خصوصا إذا كان الظن الذي لم يظن اعتباره أقوى منه وإذا كان كذلك فلا يمكن استقلال العقل بكونه مرجحا في نظر الشارع وموجبا لاختصاص الحجية به دون غيره هذا (وقد) اورد شيخنا العلامة الانصاري (قده) على هذا الوجه بما هذه عبارته هذا مع ان الظن المفروض انما قام على حجية بعض الظنون في الواقع من حيث الخصوص لا على تعيين الظن الثابت حجيته بدليل الانسداد (فتأمل) انتهى وحاصله ان الظن باعتبار ظن بالخصوص لاربط له بالحجية الثابتة بمقدمات الانسداد والغرض اثبات مرجح بلحاظ حال الانسداد وان الظن الثابت حجيته به هل لبعض افراده مرجح على الآخر ام لا وكون الظن مظنونا اعتباره في حد نفسه اجنبي عن المرجحية بلحاظ هذا الحال ثم ان امره بالتأمل يمكن ان يكون إشارة إلى ان ذلك لا يتم بناء على الكشف الذي هو مبنى التكلم في المقام ضرورة ان ما ظن حجيته من قبل الشارع في نفسه يكون مظنون الحجية بلحاظ دليل الانسداد الكاشف عن جعل حجة معتبرة ايضا فيثبت الترجيح بلحاظ الانسداد _____